محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٤/١٤١٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد فايز حمارنة
وعضوية القضاة السادة
محمد المحادين، هاني فاقيش، د. فؤاد الدرادكة، زاهي الشلبي.

المستدعـــــي: محمد حسين حامد شطناوي.

وكيله المحامي جمال القضاة.

الموضـــــوع: طلب تعيين مرجع.

١- أقام المستدعي الدعوى الصلحية الحقوقية رقم ٢٠١١/١١٤٤٥ بمواجهة المدعى عليه منذر حسين مصطفى الشرع موضوعها منع معارضة ومطالبة بأجر المثل والأجور المستحقة.

٢- بتاريخ ٢٠١٣/١/٣ صدر قرار بحق المدعى عليه يقضي بعدم معارضته للمدعي بمنفعة العقار موضوع الدعوى وإلزامه بدفع مبلغ (٥٧٧) ديناراً و(٧٠) فلساً بدل أجر مثل مع تضمينه الرسوم والمصاريف ومبلغ (٦٧) ديناراً أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام.

٣- لم يرتضِ المدعى عليه بالحكم الصادر بحقه فتقدم باستئنافه لدى محكمـــة بدايـــة حقوق إربد بصفتها الاستئنافية والتي قررت بقرارها رقم ٢٠١٣/٢٤٧٤ تـــاريخ ٢٠١٣/٧/٢٩ فسخ القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها وتـــم قيـــدها مجدداً بالرقم ٢٠١٣/٦٩٧٥ وبنتيجة المحاكمة بعد الفـــسخ أصـــدرت المحكمـــة قرارها بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٠ يقضي برد دعوى المستدعي بمنـــع المعارضـــة وأجر المثل لعدم الاستحقاق القانوني وإلزام المدعى عليه بـــأداء مبلـــغ (٥٢٠) ديناراً بدل أجور مستحقة وتضمينه الرسوم النسبية والمـــصاريف ومبلـــغ (١٢) ديناراً أتعاب محاماة والفائدة القانونية بواقع ٩% من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام.

٤- لم يرتضِ المستدعي بالقرار الصادر فطعن فيه استئنافاً لدى محكمة بدايـــة إربـــد بصفتها الاستئنافية والتي قررت بتاريخ ٢٠١٤/١/٢٠ بقرارها رقم ٢٠١٤/٤٥٧ إحالة ملف القضية إلى محكمة استئناف إربد.

٥- بتاريخ ٢٠١٤/٢/١٦ أصدرت محكمة استئناف إربد قرارها رقـــم ٢٠١٤/٢٢٧١ الذي قررت فيه إحالة الأوراق إلى محكمة بداية حقوق إربد بصفتها الاستئنافية.

٦- تقدم المستدعي بهذا الطلب إلى محكمتنا لتعيين المرجع المختص بنظر الدعوى.

ومن استعراض المادة (١٣) من قانون محاكم الصلح المعدل رقـــم ٣٠ لـــسنة ٢٠٠٨ والتي عدلت المادة (٢٨) من القانون الأصلي على النحو التالي:

خامساً: بإضافة الفقرة (٣) إليها بالنص التالي: (٣/أ - تستأنف إلى محكمـــة البدايـــة الأحكام الصلحية التي لا تتجاوز قيمة المدعى به فيها ألف دينار...).

(٣/ب- تستأنف الأحكام الصلحية الأخرى إلى محكمة الاستئناف)

وفي الحالة المعروضة نجد إن المدعي يطالب المدعى عليـــه وكمـــا هـــو وارد بلائحة الدعوى بمنع المدعى عليه من معارضته في العقار موضوع الدعوى وبـــالحكم

بالأجور المستحقة بذمة المدعى عليه وإلزامه ببدل أجر المثل وحيث إن دعوى المطالبة بمنع المعارضة بمنفعة عقار يقدر بقدر منفعة العقار السنوية وأن أجر المثل يقدر عـــن المدة المطالبة فيها فعليه تكون قيمة الدعوى كما يلي:

١- دعوى المطالبة بمنع المعارضة (١٢ ×٦٥ = ٧٨٠) ديناراً.

٢- وأجر المثل وكما جاء بتقرير الخبرة عن المدة المطالب بها هو مبلغ (٥٧) ديناراً و(٧٠٠) فلس.

٣- والأجور المستحقة (٥٢٠) ديناراً.

فعليه يكون مجموع قيمة الـــدعوى (٧٨٠ + ٥٧,٧ + ٥٢٠) = ١٣٥٧ دينـــاراً و(٧٠٠) فلس.

ولما كان الأمر كذلك بأن محكمة استئناف إربد تعتبر المرجع المختص للنظر في الطعن الاستئنافي المقدم في الحكم الصادر عن محكمة الصلح وليس محكمـــة بدايـــة حقوق إربد بصفتها الاستئنافية.

لهذا نقرر عملاً بالمادة (٣٥) من قانون أصول المحاكمات المدنية تعيين محكمة استئناف إربد مرجعاً مختصاً للنظر في الطعن الاستئنافي.

قراراً صدر بتاريخ ١٤ شوال سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤/٨/١٠م

عضـــــــــو	عضـــــــــو	القاضي المترئـــــس
عضـــــــــو	عضـــــــــو	

رئيس الديـــــوان

دقـــــــق / س.ع